الحدث مع الوجوب اجتماعه مع الوجود وايضا الصلوة مشروطة آه قيل يمكن
ان يورد الاعتراض بادنى تغيير فيقال الصلوة مشروطة بالطهارة وهي بالحدث اذ
لا طهارة الا عند عدم امكان الطهارة عن الطهارة ولا يمكن ان يجاب عن الجواب المذكور
بل الجواب منع التزام النتيجة وهو ان يكون الصلوة مشروطة بحدث قبل الطهارة ولا
يرد ان الصلوة لم يشترط فيها الحدث عند احد اصلا لان الحدث قبل الطهارة انما
اشترط فيها بواسطة انه اشترط في الطهارة وذا لا ينافي عدم قول احد باشتراطه في
الصلوة بلا واسطة هو اليمين وجه الاشعار على ما يفهم من سياق كلام الشارح ان
اليمين هي الدائرة بين الحظر باعتبار الحنث والاباحة باعتبار البر واما الحنث فمحظور
محض قلنا بنى الكلام ههنا على السببية المجازية آه قيل عليه الملازمة بين السبب المجازي
والحكم لما كانت مشروطة ففي السبب الحقيقي بالطريق الاولى فعلى تقدير ان
يثبت الملازمة بين اليمين والكفارة ولا يثبت الحنث الذي هو السبب عند المص والكفارة
يبطل تلك المقدمة الكلية والحق في الجواب ان الامر الذي هو السبب عند المص وقوعه
الحنث من حيث هو من غير اعتبار كونه حراما او مباحا بناء على الاباحة الاصلية ومن حيث انه متضمن
هتك حرمة اسم الله تعالى محظور فهو ادون دائر بين الحظر والاباحة كالافطار فانه
من حيث انه تناول المباح مباح ومن حيث انه هتك حرمة الشهر محظور فهو دائر بين الحظر
والاباحة فان قيل فالسرقة والزنا ايضا يكونان دائرين بين الحظر والاباحة بهذا المعنى
ولا شك ان جزاءهما عقوبة محضة قلنا السرقة في ملك الغير بغير اذنه حرام محض
على اي وجه كان والسرقة اخذه خفية بغير اذنه فليس فيه جهة الاباحة اصلا وكذا الزنا
فانه وطي حرام ليس فيه جهة حل بحال وما وقع به الحنث فانه لولا اليمين لكان من حيث
هو مباحا والافطار فانه لو لم يكن في رمضان لم يكن هتك حرمة الشهر بقي ههنا
شيء وهو انه لو حلف بان لا يشرب الخمر فحنث او افطر بان ذي العيد يأثم يجب الكفارة
في الفصلين وليس بشرب الخمر ولا الزنا جهة اباحة اصلا وقد يتكلف في الجواب بان الشرع
لما جعل كل منهما عقوبة على حدة لم يعتبر جهة كونهما محظورين في حق الكفارة لعدم
لزوم اعتبارهما مرتين فصارا في حق وجوب الكفارة كسائر المباحات الاصلية التي
وجب الامتناع عنها لئلا يقع هتك حرمة اسم الله تعالى او شهر رمضان بلغ حتى

حتى ذكر صاحب الكشف قيل في كلام صاحب الكشف بين قولهم انها دائرة بين الحظر والاباحة
وبين قوله لان الواجب في اليمين هو البر تناقض فان السبب اذا كان دائرا بين الحظر
والاباحة يجب ان يكون السبب دائرا بين العبادة والعقوبة والبر عبادة محضة فلا يصلح
ان يكون سببا لاباحة محضة على انه لا معنى لان يكون اليمين دائرة بين الحظر والاباحة
الا بتجويزها الحنث وحنث لا يوجبها الا البر فلا يكون دائرة بينهما فالسبب في الاصل
والحلف واحد على تقدير ان يجعل السبب هو اليمين واما ان جعل الحنث سببا فلا اتحاد
ولا يوجد ذلك في بعض ما جعل شرطا وذلك كالعلة سببا وحكما كالسفر والمرض والنوم
والمس وكالعجز عن الحجة او سببا فقط كالمعلق بالشرط والنصاب اي سببا ومعنى زاد
الشارح قيد المعنى وان لم يذكره المص فيما بعد اراد به لما عسى يتوهم من ان يكون شرطا بمجرد
تسميته وتخيلها على ان للمعنى دخلا فيه كما يشير اليه الشارح بقوله لتوقف الحكم عليه في الجملة
وانما كان مجازا لان الشرط ما يتوقف الحكم عليه ويضاف وجوده اليه ولم يضف اليهما بل
اضيف الى ان الشرطين وكان من اطلاق اسم الكل على الجزء وفيه نظر لانا لا نسلم ان ما يكون
مقارنا شرطا محضا بل ما يتأخر عن صورة العلة على ما صرح به الشيخ اكمل الدين في شرح
البزدوي وغيره وسيجيء في تقرير الشارح ايضا ولانا لا نسلم ان المعتبر معارضة العلة
المطلقة بل المقيدة بكونها صالحة لاضافة الحكم اليها كما ستعرف او حكم الشارع
قيل جعل فيهما لما يتوقف عليه الحكم في الواقع يشعر بان حكم الشارع على خلاف الواقع
وفيه ما فيه فالاولى ان يقول يتوقف عليه الحكم توقفا عقليا او بحكم الشرع كالطهارة
للصلوة اراد بها الوضوء والا فمطلق الطهارة لا يستقيم لان التيمم خلف البتة والا
والا فلا صلوة او بدلالة كلمة الشرط الفرق بين الصريح والدلالة في الشرط ان الصريح
يتعلق الحكم به في المعين وغير المعين مثل ان يقول لان تزوجت امرأة او ان تزوجت
هذه المرأة بعينها لم يصلح دلالة على الشرط كما اذا قال هذه المرأة التي اتزوجها هكذا
لان الوصف في المعين لغو فبقي قوله هذه المرأة فيلغو في الاجنبية بحيث لا يصلح
الحكم بدونه اي من غير جعل المكلف فانه اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك بين الشرط
الحقيقي والجعلي انما الفرق بان الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بحسب العقل او بحسب الشرع
من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل انما يتوقف عليه الحكم بجعل المكلف

Copyright © King Saud University